

حكم دفع مبلغ الأضحية للمؤسسات الخيرية لذبحها وتوزيعها في الدول المحتاجة | الشيخ صالح آل الشيخ

صالح آل الشيخ

يقول السائل ما حكم دفع مبلغ الأضحية للمؤسسات الخيرية؟ وذلك لذبحها ثم توزيعها خارج البلاد في الدول المحتاجة الحمد لله أولا الأضحية هي اراقة الدم افضل من الصدقة بالثمن لقوله عليه الصلاة والسلام - [00:00:00](#) ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا هو احب الى الله من اراقة الدم فاراقة الدم يوم الاضحى وايام التشريق افضل من الصدقة بثمانها الثاني ان الاضحية متعلقة بالنعيم التي يراها الفقراء - [00:00:34](#) واذا كان البلد التي يعيش فيها فقراء خيراقة الدم فيها وشهوده للذبيحة حين تذبح وللأضحية وشهوده لاراقة الدم وتقربه الى الله بذلك والصدقة على المساكين في البلد لا شك ان هذا هو الاصل - [00:00:59](#) لذلك وبعض اهل العلم رخص اذا كان تم حاجة في بلد اعظم من الحاجة في هذه البلد او ان يكون اهل هذه البلد مكتفين بنقلها ولذلك نقول ترك النقل اولى - [00:01:22](#) وكل يلي اضحيته بنفسه ولا يعطيها الجمعيات الخيرية في الاضاحي لانه ربما فوتوا الوقت ثم ايضا الوكيل ليس كل وكيل يحسن هذه المسائل. فكل يلي اضحيته بنفسه ويقوم عليها ويؤدي الامانة - [00:01:40](#) ممن يلي الوصايا ينتبه اللي يلي الوصايا يؤدي امرا واجبا فينتبه لا يفرق مثل بعض الناس ممن يأتي اذا جاء يوم عرفة راح مستعجلا الى السوق واشترى اربعة او خمس اضاحي بحسب وصية والده او والدته او من ولي وصية - [00:02:00](#) على عجل لم يتأمل فيها ولم يراعي شروطها ثم ذبحها اي ذبحة الى اخر ذلك وهذا لا يجوز. بل الواجب على ان يقوم بالامانة التي انيطت به. سواء كان تحملها هو ام حملها بتنصيب - [00:02:20](#) الموصي عليه في الوصية. فيجب ان يكون قبل مدة يتحرى في ذلك لانها امانة. والله جل وعلا اوجب الامانات الى اهلها - [00:02:40](#)